بسم الله الرحمن الرحيم

مستوعا

٢/١
٢٠٠٦

رقم التبليغ :	١٧٤
بتاريـــخ :	١٣ / ٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٥

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برقم [٦٤٣] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشـــئون الاجتماعـــية بمحافظة الأقصر حول سداد مبلغ ١٢٦٧ جنيهاً قيمة تكاليف ما تم نشره لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصـــل الوقـــائع – حسبما يبين من الأوراق – ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر النظام الأساسى لجمعية الإمام الحسين الخيرية بنجع الترعة بمنشأة العمارى التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغا مقداره ١٢٦٧ جنيها، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعبائها كوحدة اقتصادية، فضلا عن ان تحمل الهيئة بتكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والوقـــائع المصـــرية قـــد يمـــثل خسارة فعلية محققة لها، بالإضافة إلى انه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وإيـــراداتها، إلا ان مديـــرية الشئون الاجتماعية بالأقصر تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشـــر طبقاً لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة رقـــم (١)

من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " .وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارت عدا ما ذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارت بضرورة نشره ". كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الاساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .

وهـــو مـــا يســـتفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لاى منهما إرادة فى إنشـــاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه، وهو نشر ما تقدم ذكره بدون مقابل.

ولمـــا كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسى لاحـــد الجمعـــيات التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الأقصر وذلك بناء على طلب تلك المديـــرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ١٢٦٧ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متـــبادلة فى ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لاى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه، بل هو التزام قـــانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية والتى نصـــت صـــراحة على ان يكون النشر بدون مقابل، الامر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام مديرية الشئون الاجتماعية بالأقصر بأداء مبلغ ١٢٦٧ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//